اى لا يعتبر التفاخر بين القريش من اي بطن كانوا فان رسول الله عليه الصلوة والسلام
زوج ابنته عثمان رضى الله عنه وكان امويا وكان علي رضى الله عنه زوج ابنته من عمر
رضى الله عنه وكان عدويا لكن كلهم من قريش فعلم ان لا عبرة لفضل بعض بطون
قريش على بعضها وكذلك العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة اى لا عبرة
لفضل بعض قبائل العرب على بعض الا بنو باهلة فانهم معروفون بالخساسة وكذلك
الموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل لا اعتبار لفضل بعض على بعض وحرية
واسلاما اي الكفاءة معتبرة في الحرية والاسلام فمن كان عبدا او معتقا لا يكون
كفوا للحرة الاصلية وكذا من كان ابوه حرا لا يكون كفوا لذات ابوين حرين لان الرق
اثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة وكذا من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن
اسلم ابوه وابوان فيهما كالاباء اى ومن كان له ابوان في الاسلام والحرية فهو كفو لذى
اباء فيهما لان تمام النسب بالاب والجد وقال ابو يوسف من كان له اب واحد في
الاسلام والحرية فهو كفو لذي اباء فيهما لان التعريف يتم بالاب عنده والاصل في
هذا ان التفاخر فيما بين الموالي بالاسلام والحرية لا بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم
وقد روي قال سلمان حين تفاخروا الصحابة وقالوا سلمان بن من قال سلمان بن
الاسلام وديانة اي الكفو تعتبر في الديانة ايضا لانه من اعلى المفاخر والمرأة تعير
بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد لا يعتبر لانها من امور الاخرة فلا
يبنى عليها احكام الدنيا الا اذا كان معلنا يخرج سكران ويلعب به الصبيان ثم المراد
من هذه هي التقوي والصلاح والحسب لان مطلق الاسلام في جانب الزوج شرط
جواز النكاح والمراد من الحسب الشرف ومكارم الاخلاق ومالا اي الكفاءة معتبرة
في المال ايضا هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة فمن كان لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون
كفوا لاحد لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه
والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه موجل عرفا وعن ابي يوسف يعتبر
القدرة على النفقة لا غير لان المساهلة تجري في المهر دون النفقة وحرفة اي الكفاءة

معتبرة في الحرف ايضا وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة في ذلك روايتين و
عن ابي يوسف انه لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتبار
ان الناس يتفاخرون بشرف الحرفة ويعيرون بدناءتها وجه عدم الاعتبار ان
التحول من الخسيس الى النفيس ممكن اذ هي ليست بلازمة كذا في الهداية ولو نقصت من
مهر مثلها فللولي ان يفرق او يتم مهرها اي اذا تزوجت المرأة على نقصان من مهر
مثلها فللاولياء حق الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وهذا عند
ابي حنيفة وقالا ليس للاولياء ذلك لهما ان ما زاد على العشرة انما هو حقها ومن اسقط
حقه لا يتعرض عليه كما بعد التسمية ولابي حنيفة ان الاولياء يتفاخرون بزيادة المهر
ويتعيرون بنقصانه فاشبه الكفاءة بخلاف الابراء بعد التسمية اذ لا عار فيه بل
يتفاخرون به فان قيل ان محمدا لا يجوز النكاح بدون الولي فكيف يتصور به الخلاف
في هذه المسئلة قلنا قد روي رجوعه الى مذهبهما في جواز النكاح بدون الولي
وهذه المسئلة شهادة صادقة على رجوعه ولو زوج طفله بغير كفو او بغبن فاحش
صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد اي واذا زوج الاب ابنته وهي صغيرة عبدا
او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة لان الاعراض عن الكفاءة
لمصلحة تفوقها وعندهما ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز وكذا اذا زوج الاب
ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير فزاد في مهر زوجته جاز ذلك
عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الحط و
الزيادة فوق ما يتغابن الناس ومعنى المسئلة انه لا يجوز العقد عندهما
لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فوات النظر يبطل العقد الا يري انه لا يملك
ذلك غيرهما ولابي حنيفة ان الحكم داير على دليل النظر ودليل قرب القرابة وفور
الشفقة وهذا الدليل معدوم في حق غيرهما فان قلت الغبن في المهر ضرر ظاهر
قلت في النكاح مقاصد فوق المهر فلعل الاب انما يتغابن في المهر لنيل المقصود سواه

فصل

لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه وللوكيل ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)